

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

قيرغيزستان*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- حث كل من التحالف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة العفو الدولية قيرغيزستان على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وحثت الورقة المشتركة ٥ قيرغيزستان على التصديق في أقرب فرصة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري^(٣). وأوصت منظمة العفو الدولية قيرغيزستان بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وأوصت منظمة العفو الدولية قيرغيزستان كذلك بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإصدار تشريعات منفذة^(٥).

باء - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قيرغيزستان قد تعاونت وتشاورت مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات دولية لدى إنشائها آلية وقائية وطنية بغرض القيام بزيارات مستقلة وغير معلنة إلى جميع الأماكن التي قد يجرم فيها الأشخاص من حريتهم^(٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه رغم تصديق قيرغيزستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كان وصول المراقبين المستقلين إلى أماكن الاحتجاز في البلد أمراً نادراً ومتفرقاً وخاضعاً تماماً للسلطة التقديرية لهيئات إنفاذ القانون. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشئت هيئة جديدة للإشراف المدني على إنفاذ القانون. ولا يعرف بعد هل سيُسمح لهذه الهيئة بالعمل بصورة فعالة وبالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز أم لا^(٧). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز؛ وإنشاء آلية فعالة لرصد السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك زرنانات الاستجواب التابعة للجنة الأمن القومي ومرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الشؤون الداخلية؛ وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨).

٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن لجان المراقبة العامة أنشئت تحت سلطة وزارة الشؤون الداخلية من أجل تشجيع الإشراف المدني على أعمال الشرطة^(٩).

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنظّم، على المستوى التشريعي، أنشطة اللجنة المعنية بشؤون الأطفال، فيما يتعلق بقرار إيداع الأطفال الأقل من عمر ١٤ سنة في مدرسة بيلوفودسك المخصصة للمجرمين الأحداث الذكور، وبأن تمثل هذه الأنشطة لمعايير الأمم المتحدة الدنيا المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث^(١٠).

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بإنشاء وكالة وطنية للإشراف على تنفيذ التشريع المتعلق بالحصول على المعلومات (مفوض وطني معني بالحصول على المعلومات) وفقاً لمبادئ باريس^(١١).

٦- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإعادة أمانة المجلس القومي للمرأة والأسرة والتنمية الجنسانية أو إنشاء هيئة أو وكالة تنسيق حكومية أخرى للتعامل مع المسائل الجنسانية، بما في ذلك العنف المتزلي، ومنحها سلطة وولاية وموارد كافية لضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة^(١٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- أوصت الورقة المشتركة ٢ قبرغيزستان بتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة^(١٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أوصت الورقة المشتركة ١ قبرغيزستان باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمعايير الاجتماعية التي تميز ضد النساء؛ وتقديم التوعية وتنفيذ المعايير القانونية القائمة^(١٤).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ قبرغيزستان بالعمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كميّار لإيلاء الأولوية للسياسات الجنسانية؛ وحظر ترويج الآراء التقليدية والدينية التي تنطوي على التمييز في وسائط الإعلام الجماهيرية؛ وتنظيم حملات إعلامية واسعة النطاق تهدف إلى محاربة القوالب النمطية الجنسانية^(١٥).

١٠- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المثليات يتعرضن لأشكال من التمييز نتيجة لميوهن الجنسية أو هويتهن الجنسية، منها الاعتداء الجسدي العنيف^(١٦). وأشارت كذلك إلى أن المثليات، ومشتبهات الجنسين، والرجال المتحولين جنسياً يتعرضون للعنف، والاعتصاب، والإيذاء النفسي، والاحتجاز، والوصم. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان قيرغيزستان بأن تؤكد مجدداً وبصورة علنية على حق جميع الأشخاص في الحياة دون تمييز وعنف على أساس هويتهم الجنسية، وعلى عدم مشروعية أي أفعال تنافي ذلك، وعلى عدم مشروعية أي أفعال تتعارض مع ذلك مشروعاً ومقاضاة مرتكبيها^(١٧).

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه رغم إنهاء تجريم العلاقة الجنسية بين الرجال في عام ١٩٩٨، لا تزال الشرطة تحتجز المثليين وتضايقهم. وأوصت الورقة قيرغيزستان باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع جميع أشكال العنف والمضايقة المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وحماية الضحايا^(١٨).

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود حالات من الزواج المبكر أو غير القائم على الرضا، فضلاً عن تعدد الزوجات^(١٩). وأوصت الورقة البرامج الحكومية بتوعية الجمهور فيما يتعلق بآثار الزواج المبكر والزواج القسري وتعدد الزوجات على الأسر وعلى صحة المرأة وعلى المجتمع بشكل عام^(٢٠).

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن قانون قيرغيزستان لا ينص على أي أحكام تحمي معاقري المخدرات أو المعتمدين عليها من التمييز. وتشير الورقة إلى أن معاقري المخدرات يُمنعون من تولي وظائف معينة حيث يعد اختبار المخدرات فيها إجبارياً وجزءاً من عملية التوظيف^(٢١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- لاحظ التحالف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام أن قيرغيزستان لم تنفذ أي إعدامات منذ عام ١٩٩٨. وقد أُلغيت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن رئيس الدولة وقّع في عام ٢٠٠٧ قانوناً جديداً يستعيز عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد^(٢٣). كما أظهرت قيرغيزستان مناهضتها لعقوبة الإعدام بتصويتها لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بوقف تطبيق عقوبة الإعدام^(٢٤). ووفقاً للورقة المشتركة ٢، طرحت سلطات اتخاذ القرار في الحكومة مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وأثناء دورة مجلس أمن جمهورية قيرغيزستان، عُقدت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مناقشة تدابير مكافحة التطرف الديني، ذكر بعض المسؤولين الرفيعي المستوى أنهم سيدعمون إعادة العمل بعقوبة الإعدام^(٢٥).

١٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ ممارسة الإجهاد الاختياري في بعض مجتمعات الأقليات الإثنية وفي المناطق الريفية التي يقطنها القيرغيزيون، وذلك لتفضيلهم الأطفال الذكور على الإناث^(٢٦).

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن قيرغيزستان تُجرّم التعذيب منذ عام ٢٠٠٣. كما لاحظت الورقة أن التعذيب مصنّف في القانون "كجريمة صُغرى" وأن العقوبة عليه لا تتناسب مع جسامة الجُرم^(٢٧). وأشارت الورقة إلى التقارير الواردة من الضحايا وذويهم منذ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن أكثر من ٢٠٠ حالة تعذيب ومعاملة قاسية، يُدعى أن الشرطة ارتكبت ٩٢ في المائة منها^(٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ممارسة التعذيب أيضاً ضد أشخاص يعانون من بعض أوجه الإعاقة الذهنية^(٢٩).

١٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التعذيب وغيره من صور إساءة المعاملة لا تزال واسعة الانتشار، وتُمارس دون تعرض مرتكبيها للعقوبة. كما أشارت إلى أن الضرب لا يزال أمراً روتينياً من جانب موظفي إنفاذ القانون. وتشير منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد أبلغوا أيضاً عن وقوع حالات وفاة أثناء الاحتجاز كنتيجة للتعذيب^(٣٠). وأوصت منظمة العفو الدولية قيرغيزستان بإدانة استخدام التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وبضمان إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وشاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد أي شخص تعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، وكذلك إذا وُجدت أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة ولو لم تُقدّم شكوى^(٣١). ودعت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الخط الأمامي) الحكومة إلى ضمان تمتع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في قيرغيزستان بالحرية في تنفيذ أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون خوف من أعمال الانتقام أو فرض القيود^(٣٢). كما دعت المؤسسة قيرغيزستان إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة^(٣٣).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي^(٣٤). وفي هذا الصدد، لاحظت الورقة المشتركة ٥ عدم وجود آليات وطنية تكفل المتابعة؛ وعدم كفاية الموارد المخصصة لأغراض التنفيذ؛ وعدم كفاية الإحصاءات وعدم اتساقها؛ وضعف المعارف والتدريب فيما يتعلق بالعنف المتزلي لدى أجهزة إنفاذ القانون، والإخفاق المتكرر في إنفاذ أوامر الحماية من قِبَل القضاء أو الشرطة^(٣٥).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن العنف المتزلي لا يُبلّغ عنه بالقدر الكافي نظراً لثقافة الصمت وعدم اعتراف المسؤولين والمجتمع بخطورته^(٣٦). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن بواعث قلق لأن النساء يرون العنف الذي يمارسه أزواجهن ضدهن هو قدرهن ويقبلن هذا الوضع^(٣٧). وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد

الأطفال إلى دراسة أجرتها اليونيسيف تبين أن ٣٨ في المائة من الفتيات والسيدات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً يرون أن من حق الزوج أو الشريك لطم زوجته أو ضربها في ظروف معينة^(٣٨).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العديد من أسر المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً تتصرف بسلبية إزاءهم وتمارس ضغطاً عليهم وأحياناً عنفاً عندما تكتشف ميولهم الجنسية. وقد وُثقت العشرات من حالات العنف المتري الممارس ضد هذه الفئات، منها الضرب والإهانة والحبس في المنزل وتقييد الحركة والاعتصاب العلاجي^(٣٩). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير عن مدمامة أجهزة إنفاذ القانون لمنظمات المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً^(٤٠).

٢١- ووفقاً للورقة المشتركة ١، لا يزال العنف الجنسي أمراً يُحرّم الخوض فيه في قبرغيزستان. كما أن الخدمات المقدمة لضحايا الإيذاء الجنسي والعنف الجنسي محدودة، والمعلومات المتعلقة بهم غير متاحة للجمهور. ولا تتوافر بيانات موثوقة عن عدد النساء والرجال الذين تعرضوا للعنف الجنسي. ويحدث الاعتصاب غالباً أثناء "اختطاف العروس" عندما يؤتى بامرأة شابة إلى بيت زوجها المقبل ويُفترض أنها ستكون زوجته إن كانت غير قادرة على مغادرة البيت^(٤١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتشديد العقوبة على خطف العروس وتقديم المساعدة القانونية والصحية والاجتماعية إلى ضحايا العنف^(٤٢). كما أوصت الورقة المشتركة ١ بالتحقيق في حالات العنف الجنسي؛ وتقديم التدريب إلى أجهزة إنفاذ القانون والقضاة والأخصائيين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين في مجال التصدي للعنف الجنسي؛ وتقديم المساعدة لضحايا وتوعية الجمهور بمسألة العنف الجنسي^(٤٣).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك إلى أن أكثر من نصف المشتغلات بالجنس في البلد ليست لديهن بطاقات هوية ويتعرضن للمضايقة المستمرة من قبل الشرطة^(٤٤). وأوصت الورقة بتيسير عملية الحصول على بطاقات الهوية التي تُصدرها الحكومة؛ وبإشراك المشتغلات في الجنس في وضع السياسات التي تؤثر في حياتهن؛ وبالتحقيق في حالات العنف الذي تمارسه الشرطة ضد المشتغلات بالجنس؛ وبمعاينة المسؤولين عن العنف وضمن عدم تكراره^(٤٥).

٢٣- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى أن هذه العقوبة قانونية في المنزل والمدارس ونظام العقوبات^(٤٦). وأشارت كذلك إلى أن هذه العقوبة غير قانونية في مؤسسات الرعاية، ولكن لا يوجد أي حظر صريح للعقوبة الجسدية في دور كفالة الأطفال وغيرها من أماكن الرعاية البديلة^(٤٧). وأوصت المبادرة بالمسارعة إلى وضع تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في منزل الأسرة وفي جميع الأماكن الأخرى^(٤٨).

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه منذ إلغاء عقوبة الإعدام، حُبس عدد من الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في قاع السجن في زرنانات مساحتها متران في ٣ أمتار.

وأوصت الورقة بمراجعة حالات السجن المؤبد والنظر في إضفاء الطابع الإنساني على التشريعات من حيث تقليل المدة التي يمكن بعدها تقديم التماس بالعفو، والاستعاضة عن السجن المؤبد بعقوبات محددة المدة^(٤٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ كذلك أن معظم الأشخاص المحتجزين عليهم شراء الطعام أو الاعتماد على الطرود التي تُرسلها الأسرة أو الأصدقاء من خارج السجن، ويعانون كذلك من ضعف الرعاية الصحية المقدّمة، التي تتجلى في قصور سُبل الحصول على المعدات الطبية والأدوية، أو الماء الساخن، أو الأسرة، أو الوسائد. وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن بواعث قلق لأن العاملين الصحيين الذين يُقدّمون الرعاية للسجناء يعملون تحت سلطة إدارة السجن، وأشارت إلى أن هذه العلاقة مع النظام العقابي يمكن أن تؤثر سلباً على استقلالهم المهني. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بنقل مسؤولية الرعاية الصحية في نظام السجون إلى وزارة الصحة^(٥٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ كذلك نقصاً شديداً في سبل الوصول إلى العاملين الصحيين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٥١).

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الإناث الأحداث يُحتجزن مع السجناء البالغات في المؤسسات المخصصة للنساء المدانات^(٥٢). وأوصت الورقة بتوفير الحد الأدنى من معايير احتجاز السجناء وفقاً للالتزامات الدولية^(٥٣). وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن بعض فئات السجناء، مثل المصابين بالسل أو بمرض تناسلي أو بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، يُحظر نقلهم دون مرافق، كما يُحظر خروجهم من السجن خروجاً مؤقتاً دون تصريح. علاوة على ذلك، لا يُمنح هؤلاء السجناء إذن خروج قصير المدة من السجن في الظروف الشخصية الطارئة^(٥٤). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نحو ٣٥ في المائة من السجناء يتعاطون المخدرات في السجن^(٥٥). وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية، والسل، والتهاب الكبد الفيروسي تمثل بواعث قلق خطيرة في السجن^(٥٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الفساد في أجهزة إنفاذ القانون وفي النظام القضائي يُسهم إسهاماً كبيراً في تهيئة مناخ الإفلات من العقاب^(٥٧).

٢٧- وأثارت الورقة المشتركة ٤ بواعث قلق إزاء عدم المساءلة في حالات الوفاة التي تقع أثناء الاحتجاز^(٥٨)، وأوصت بالعمل على منع جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها وفقاً للمعايير الدولية^(٥٩).

٢٨- وتشير الورقة المشتركة ٤ إلى أنه رغم حظر قانون فيرغيزستان الأخذ بالأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، لا تلتزم محاكم فيرغيزستان في معظم الحالات بهذا الحكم. وينص القانون كذلك على أن الاعتراف وحده لا يجوز أن يكون الأساس للمحاكمة الجنائية. ومع ذلك، كثيراً ما تحاول الشرطة انتزاع بيان يجرم الذات و/أو اعتراف من المتهمين. وتشجع

المحاكم هذه الممارسة بإيلائها وزناً أكثر مما ينبغي للاعترافات عند تقييمها للأدلة^(٦٠). ولا توجه الاتهامات عموماً لممارسة التعذيب، وإنما لارتكاب جرائم أخرى أقل جسامة، مثل الإهمال. ولا يسمح قانون قيرغيزستان لضحايا التعذيب بالحصول على تعويض عن الضرر من المحاكم المدنية قبل أن تدين محكمة جنائية مرتكبي التعذيب. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً عدم حصول أي ضحية للتعذيب على تعويض مالي منذ تجريم التعذيب في عام ٢٠٠٣^(٦١). وأوصت الورقة قيرغيزستان بإنشاء آلية للتحقيق في شكاوى التعذيب وفقاً للمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٦٢).

٢٩- وأوصت منظمة العفو الدولية قيرغيزستان بإنشاء وكالة مستقلة مزودة بجميع الموارد للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على يد موظفي أجهزة إنفاذ القانون أو أي أشخاص ينفذون أوامر هذه الأجهزة أو تعليماتها أو يشتركون معها في الجرم. وأوصت المنظمة أيضاً بأن يُتاح لتلك الوكالة إمكانية الوصول إلى المحتجزين مؤقتاً وحضور جلسات الاستماع والتحقيقات وغيرها من العمليات ذات الصلة، وأن يُعهد إليها بإجراء مراجعات مفصلة للتحقيقات السابقة^(٦٣).

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن معظم المجرمين الأحداث حُكم عليهم بالسجن لدى بلوغهم سن ١٤ سنة^(٦٤). وأوصت الورقة بوضع أشكال بديلة للعقوبة السالبة لحرية المجرمين الأحداث في التشريعات الوطنية^(٦٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن القانون الحالي يبيح كشف الأسرار الطبية في ظروف معينة دون موافقة المريض، وأن ذلك يتجاوز القيود المشروعة بشأن الحق في الخصوصية. وأوصت الورقة بإلغاء هذه الاستثناءات أو الحد منها^(٦٦).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن قانون قيرغيزستان يجيز للشرطة أن تطلب من أي شخص إجراء اختبار المخدرات رغماً عنه في ظروف مختلفة^(٦٧). علاوة على ذلك، أشارت الورقة إلى أن قانون قيرغيزستان يقضي بإدراج أسماء متعاطي المخدرات أو المعتمدين عليها في سجل متعاطي المخدرات لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، ويلزم العاملين في الرعاية الصحية بتقديم المعلومات السرية المتعلقة بالمرضى الذين يعالجون من إدمان المخدرات لدى تلقيهم طلباً رسمياً بذلك^(٦٨).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود نظام يتسم بالفعالية والشفافية لإدارة مؤسسات الأطفال اليتامى والمشردين في قيرغيزستان، وعدم وجود مؤسسات خاصة لتبني الأطفال^(٦٩). وأشارت الورقة إلى أن الأحوال المعيشية للأطفال ومعاملتهم في المؤسسات الحكومية لا تتمثل للمعايير القانونية الوطنية، فالأطفال يعانون من سوء التغذية نظراً لعدم

كفاية الأموال المخصصة للغذاء أو لتبديد هذه الأموال. ولاحظت الورقة أيضاً نقصاً حاداً في البنود الصحية والملابس والأحذية^(٧٠).

٥- حرية التنقل

٣٤- تشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن الشروط المرهقة الحالية المتعلقة بتسجيل مجال الإقامة تمنع الأشخاص الذين يغيرون مجال إقامتهم داخل البلد من ممارسة حقوقهم الاجتماعية. وذكرت الورقة أن من المستحيل الحصول على المعاشات والاستحقاقات الاجتماعية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية خارج المنطقة المسجل فيها الأشخاص. ومن الصعب أيضاً أن يلتحق الأطفال بمدارس خارج تلك المنطقة. وتشير الورقة إلى أن على المواطنين الذين يغيرون مجال إقامتهم في البلد الحصول على بطاقة تسجيل مؤقتة^(٧١).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة إلى أن قبرغيزستان ترسي أساساً قانونياً لممارسة حريات دينية معينة. غير أن الممارسة العملية تبين تعرض الطوائف الدينية لقدر كبير من المضايقة من جانب الحكومة، كما يجب على هذه الطوائف أن تحتاز عملية تسجيل مطولة^(٧٢). وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الوكالة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية ترصد بانتظام الخدمات الدينية، بالتقاط الصور وتوجيه الأسئلة^(٧٣).

٣٦- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القانون المعني بحرية الضمير والمنظمات الدينية، الذي يمنع النشاط التبشيري غير الحكومي، يحظر تحول مواطني قبرغيزستان إلى ديانة أخرى. ويحظر القانون أيضاً توزيع المواد الدينية خارج أماكن العبادة وخارج المدارس الدينية الخاصة^(٧٤).

٣٧- ولاحظ المنتدى ١٨ أن السلطات المحلية دأبت على حرمان غير المسلمين من دفن موتاهم وفقاً لشعائرتهم^(٧٥). وأشار المنتدى إلى أن السلطات تجبر الإرساليات الأجنبية على مغادرة البلد أو ترفض مد تأشيرات إقامتها^(٧٦). وأشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى قانون جديد مقترح يتعلق بالتعليم الديني والمؤسسات التعليمية، يفرض قيوداً جديدة على المؤسسات المقدمة للتعليم الديني^(٧٧).

٣٨- ولاحظت منظمة حملة اليوبييل أن رغبة الحكومة في مكافحة التطرف أحدثت تمييزاً واضطهاداً ضد الجماعات الدينية، ومنها حزب التحرير الإسلامي المحظور^(٧٨). وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة إلى تزايد القلق الحكومي إزاء الجماعات الإسلامية، مما أدى إلى حظر جماعات سياسية معينة واضطهاد أعضاء تلك الجماعات^(٧٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية إطلاق برنامج عمل وطني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يهدف إلى مكافحة "انتشار التطرف الديني"، ويبدو أنه يستهدف أعضاء حزب التحرير الإسلامي المحظور^(٨٠).

وأوصت منظمة العفو الدولية فيرغيزستان بأن تضمن احترام حقوق الإنسان المكفولة لأصحاب العقائد الدينية بما يمكنهم من مباشرة أنشطتهم السلمية دون التعرض للمضايقة والتهديد بالاحتجاز والسجن وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وبأن تضمن حرية الأفراد أو الطوائف، في الحياة العامة والخاصة، في إظهار دينهم أو معتقدتهم في التعليم والشعائر والعبادة والاحتفالات^(٨١).

٣٩- وأشارت منظمة حملة اليوبيل إلى المحاولات العديدة التي بُذلت من أجل إسكات الصحفيين الذين يسعون إلى إنشاء قنوات للث إذاعي والتلفزيوني العام خلاف وسائط الإعلام الحكومية^(٨٢). ولاحظت منظمة العفو الدولية الاعتداءات التي يشنها عادة أفراد غير معروفين أو ملثمون ضد الصحفيين وطعنهم أو ضربهم أو إطلاق النار عليهم، وأحياناً إلحاق جروح قاتلة بهم. وبينما أدانت السلطات تلك الهجمات وأمرت بالتحقيق فيها، فقد أنكرت صلة الهجمات بالأنشطة المهنية للصحفيين^(٨٣). وأشارت أيضاً منظمة رصد حقوق الإنسان إلى التزايد الكبير في العنف والمضايقة ضد الصحفيين في فيرغيزستان قبيل الانتخابات الرئاسية التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٨٤).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ تعرض صحفيين لمحاكمات جنائية، حيث شهد عام ٢٠٠٨ رفع أكثر من ٥٠ دعوى قضائية أمام المحاكم ضد وسائط الإعلام والصحفيين^(٨٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن وسائط الإعلام والصحفيين يلاحقون في معظم الحالات (٩٥ في المائة) بموجب المادة المعنونة "حماية شرف المواطن وكرامته وحماية السمعة المهنية للأشخاص الاعتباريين" في القانون المدني، أو يحاكمون بموجب المواد المتعلقة بالقذف والتشهير في القانون الجنائي لجمهورية فيرغيزستان^(٨٦). وأوصت الورقة باستبعاد الحكم المتعلق بمقاضاة الصحفيين على القذف من القانون الجنائي لجمهورية فيرغيزستان؛ وبأن تسارع السلطات إلى إجراء تحقيق وافٍ وعلني في حالات الاعتداء على الصحفيين^(٨٧).

٤١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن رئيس الدولة وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٨ تشريعاً جديداً يمنح السلطات المحلية صلاحية رفض السماح بالمظاهرات استناداً إلى عدد وافر من الأسس^(٨٨). ولاحظت المنظمة أنه فُرض في السنوات الأربع الأخيرة عدد متزايد من القيود على الحق في حرية التجمع، منها الحد من الأماكن التي يجوز تنظيم المظاهرات فيها في العاصمة بيشكيك. وأشارت إلى أن المظاهرات التي نظمها المدافعون عن حقوق الإنسان جرى تفريقها من جانب الشرطة وضباط أمن الدولة. كما احتجز المشاركون في تلك المظاهرات، وأدعي تعرضهم في بعض الحالات للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وأُتهم عشرات من المتظاهرين وأدينوا بالإخلال بالنظام العام لتنظيمهم مظاهرات سلمية أو مشاركتهم فيها^(٨٩). وأشارت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن الاحتجاز التعسفي للمشاركين في التجمعات السلمية يمارس بصورة منهجية. وقالت إن قمع المظاهرات السلمية تزايد أثناء حملة الانتخابات الرئاسية في صيف عام ٢٠٠٩^(٩٠).

٤٢ - ولاحظت أيضاً المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن السلطات قد فرضت على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب، العاملين في مجال انتهاكات حقوق الإنسان في قيرغيزستان، حظر دخول الأراضي الوطنية لقيرغيزستان^(٩١).

٤٣ - وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء تدهور وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدت التعديلات التي أدخلت على قانون عام ٢٠٠٢ "المتعلق بحق المواطنين في تنظيم تجمعات سلمية" إلى تقييد حرية التجمع، وذلك بإنشاء نظام للترخيص بالتجمعات العامة. وقالت المؤسسة إن هذه التعديلات تتعارض مباشرة مع حكمين للمحكمة الدستورية^(٩٢).

٤٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النواب في برلمان قيرغيزستان بدأوا في شباط/فبراير ٢٠٠٩ النظر في مشروع القانون المعدل لقانون المنظمات غير التجارية، الذي يقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية. ويمنح مشروع القانون الجديد سلطات الدولة لصلاحيات إشرافية، ويحظر كذلك مشاركة المنظمات غير التجارية في النشاط السياسي^(٩٣).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بمواءمة القاعدة القانونية المعيارية المتعلقة بالانتخابات بما يتفق والمعايير الدولية للانتخابات؛ وبأن تضمن اللجنة الانتخابية المركزية أن تمثل العملية الانتخابية لتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المقبولة^(٩٤).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود آلية تضمن الحصول الفعلي على المعلومات العامة^(٩٥). ولاحظت الورقة كذلك أن الهيئات الحكومية لا تفي بالتزاماتها بإتاحة المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة للجمهور. فمثلاً، لم تنشر النتائج الرسمية للاستفتاء وللانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ مقترنة بالبيانات الواردة من مراكز الاقتراع في الدوائر المختلفة^(٩٦). إضافة إلى ذلك، لا يوجد إجراء يتيح إطلاع الجمهور على وقائع جلسات الهيئات الحكومية^(٩٧).

٤٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم كفاية تمثيل المرأة في المناصب العليا للسلطة التنفيذية^(٩٨).

٧ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٨ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى موافقة الحكومة على الاختبار الإجباري لفيروس نقص المناعة البشرية كشرط للتوظيف، وذلك باعتماد قائمة بالحرف أو المهن التي يُحظر على المصابين بالفيروس العمل بها^(٩٩). وأوصت الورقة بتعديل القانون "المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" بحيث يحظر إجراء الاختبار الإجباري للفيروس كشرط للتوظيف^(١٠٠).

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ استمرار وجود أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل في مناجم الفحم المهجورة وفي مواقع دفن المخلفات المشعة. وأشارت الورقة إلى أن عمال المناجم يعملون دون كمادات وقفازات وأجهزة تنفس وقائية^(١٠١). وأوصت الورقة باتخاذ

تدابير فورية لحماية الأطفال وعزلهم عن خزانات مخلفات الخامات، والمناجم المهجورة، ومدافن النفايات المشعة، وتأهيل الأطفال الذين تورطوا في ذلك العمل، وتقديم المساعدة الاجتماعية لأسرهم^(١٠٢).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن انخفاض استهلاك قيرغيزستان من المورفين وغيره من الأدوية الأفيونية المفعول، وفقاً للتقارير السنوية المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يشير إلى الإتاحة المحدودة لأدوية تخفيف الآلام^(١٠٣). وأوصت المنظمة حكومة قيرغيزستان بدراسة أسباب ضعف استهلاك الأدوية الأفيونية المفعول في تخفيف الآلام، ووضع خطة عمل من أجل تحسين فرص الحصول على تلك الأدوية^(١٠٤).

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الأدوية وخدمات الرعاية الصحية المجانية تقدّم فقط في إطار الرعاية الطبية في حالات الطوارئ أو في إطار التأمين الصحي الإجباري. كما تقدّم خدمات صحية معينة على أساس مشاركة المريض في التكلفة (مثلاً، في معالجة الاعتماد على المخدرات)، مما زاد من الحد من الرعاية الصحية الاقتصادية المتاحة للفقراء والفئات المهمشة^(١٠٥).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنسين يعزفون عن إبداء شواغلهم الصحية خوفاً من التمييز والتحيز ضدهم أو فضحهم من جانب الأخصائيين الطبيين^(١٠٦). وأوصت الورقة بإدراج أحدث البحوث والمعلومات الصحية عن الميول الجنسية والهوية الجنسية في المقررات الدراسية الجامعية؛ وبتنفيذ برامج تدريبية تتصدى للتحيز من جانب العاملين الطبيين أو الصحيين ضد هذه الفئات من المرضى؛ وضمان حصول هذه الفئات على الخدمات الصحية الجيدة^(١٠٧).

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن النساء اللاتي يلدن خارج إطار الزواج يخشين الرجم على يد أسرهن، ويفضّلن الإجهاض غير المأمون على إخبار أسرهن والتماس دعمها^(١٠٨).

٥٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بدراسة الوضع المتعلق بحصول النساء على الرعاية الصحية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ وبتنفيذ استراتيجيات لتعزيز فرص الوصول إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم حملات توعية لتعزيز حصول المراهقين والنساء على المشورة؛ وبالتعاون مع الطوائف الدينية وغيرها من المجتمعات^(١٠٩).

٥٥- وقدمت الورقة المشتركة ١ عدة توصيات، منها تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين الطبيين وموظفي السجل المدني فيما يتعلق بقضايا الهوية الجنسية، بغية ضمان حصول المتحولين جنسياً على الخدمات الجيدة^(١١٠).

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تعذر حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المشورة الطوعية والاختبارات الجيدة المتعلقة بتحري الفيروس^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ٥ وزارة الصحة بالعمل في هذه الجبهة استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٢).

٩- الحق في التعليم

٥٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المناهج والكتب الدراسية لا تعكس التنوع الثقافي للمجتمع^(١١٣)، وأوصت بتعزيز التسامح الإثني والديني عن طريق إدراج مسألة التنوع الثقافي لفيرغيزستان في البرامج التعليمية^(١١٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن نسبة اللاجئين المعترف بهم، من بين جميع ملتمسي اللجوء في البلد، كان أقل من ٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، مُنح أربعة أشخاص فقط وضع اللاجئين، وهو ما يمثل أقل من ١ في المائة من مجموع مقدمي طلبات اللجوء^(١١٥). كما لاحظت الورقة أن ملتمسي اللجوء لا يزالون يتعرضون للاختفاء والتسليم، مما يعني أن حل مشكلة اللاجئين يكمن في إبعادهم عن فيرغيزستان إلى بلدان أخرى^(١١٦).

٥٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عشرات من اللاجئين وملتمسي اللجوء من بلد مجاور أُعيدوا قسراً وسراً خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ولا يحصل اللاجئون على الحماية الفعالة، ولا يزالون يتعرضون لخطر الإعادة القسرية أو الاختطاف على يد أجهزة الأمن في البلد المجاور، وأحياناً بالتعاون مع أجهزة الأمن في فيرغيزستان. ولاحظت المنظمة أيضاً تقارير مفادها أن ضباط الأمن في فيرغيزستان احتجزوا بعض ملتمسي اللجوء وسلموهم إلى حرس حدود البلد المجاور^(١١٧). وأوصت المنظمة فيرغيزستان باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية واحترام التزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى بلد أو إقليم يواجه فيه خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأوصت المنظمة كذلك بالاحترام الكامل للحق في التماس اللجوء وضمان حصول جميع ملتمسي الحماية الدولية في فيرغيزستان، ولا سيما اللاجئين وملتمسي اللجوء الآتين من ذلك البلد المجاور، على إجراءات اللجوء بطريقة عادلة وشفافة، مع التمتع بالحق في الطعن في قرار رفض طلباتهم، ومنحهم الحماية وفقاً لاتفاقية اللاجئين، بما في ذلك الحصول على حلول دائمة^(١١٨).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية يُشترط خضوعهم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية لدى وصولهم، ويتعرضون للإبعاد الإداري عن فيرغيزستان في حالة رفضهم أو فشلهم في إجراء الاختبار، رغم التوصية الصريحة الواردة في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان بعدم إخضاع الأجانب لاختبار الفيروس الإيجابي^(١١٩).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن سلطات فيرغيزستان دأبت على الإشارة إلى مكافحة الإرهاب وغيره من الأعمال التي تهدد الأمن القومي على أنه أمر محوري لتأمين الاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي. غير أن العمل من أجل مصلحة الأمن القومي هو المبرر الذي يُحتج به لاستهداف الأقليات ومن لهم صلة بمنظمات إرهابية. وأشارت المنظمة إلى أن الجماعات والأحزاب الإسلامية المحظورة، والأقليات الدينية الأخرى، وملتزمسي اللجوء القادمين من البلدان المجاورة، هم من الفئات المستهدفة بوجه خاص. وأشارت المنظمة كذلك إلى تقارير مفادها أن الأعضاء والمشتبه في عضويتهم في الأحزاب الإسلامية المحظورة، مثل حزب التحرير، المستهدفين بعمليات مكافحة الإرهاب، قد تعرضوا للتعذيب أو لأشكال أخرى من إساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي، ومحاكمات غير عادلة. وقد تعرض لهذه الأعمال، بوجه خاص، ٣٢ شخصاً (منهم نساء وقُصّر) ممن أُتهموا بالعضوية في حزب التحرير في سياق ما سُمي "أحداث نوكات"^(١٢٠). وأوصت المنظمة فيرغيزستان بضمان أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لحماية الأمن القومي لقانون حقوق الإنسان الدولي، ومن ذلك حظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة^(١٢١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإعادة فتح الدعوى المتعلقة "بأحداث نوكات" للتحقيق في ادعاءات التعذيب ومساءلة مرتكبيه واستبعاد أية أدلة انْتزعت تحت وطأة التعذيب من الشهادة^(١٢٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٢- عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعاونت فيرغيزستان وتشاورت مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات دولية من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية لرصد جميع أماكن الحرمان من الحرية بطريقة مستقلة وغير معلنة. كما يجري إنشاء لجان رصد عامة في إطار وزارة الشؤون الداخلية لتشجيع الرقابة المدنية على أعمال الشرطة^(١٢٣).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
Becket Fund	Becket Fund for Religious Society, Washington D. C., USA;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
FL	Front Line, Dublin, Ireland;
Forum 18	Forum 18 News Service;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D. C., USA;
JC	Jubilee Campaign*, Surrey, United Kingdom;
JS1	Joint submission by LGBT Organisation Labrys, Kyrgyzstan and Sexual Rights Initiative;
JS2	Joint Submission by NGOs: “Youth human rights defense group” Public Foundation; “Kylym shamy” Human Rights Center; “Open position” Public Foundation; Media Representative Institute; “Coalition for democracy and civil society” Public Foundation; “Adilet” Legal Clinic; “Citizens against corruption” Public Foundation; Agency of Social technologies; NGO Network for Children; Center of Public Technologies; “Voice of Freedom” Public Foundation; Independent Human rights group; Association of Civil Society Support Centers; Bishkek, Kyrgyzstan;
JS3	Joint Submission by Human Rights Centre “Kylym Shamy,” Open Viewpoint Public Foundation, and Coalition for Democracy and Civil Society;
JS4	Joint Submission by Golos Svobody, Spravedlivost, Advocacy Centre on Human Rights;
JS5	Joint Submission by Canadian HIV/AIDS Legal Network, Public charitable Foundation “Brune,” Hungarian Civil Liberties Union, International Drug Policy Consortium, International Harm Reduction Association, New Zealand Drug Foundation, Transform Drug Policy Foundation, Brazilian Drug Policy Association “Psicotropicus”, Soros Foundation-Kyrgyzstan, Thai AIDS Treatment Action Group, and Viva Rio;
WCADP	World Coalition Against The Death Penalty, Chatillon, France.

² WCADP Para. 4. See also AI p. 6.

³ JS5 Para. 33.

⁴ AI p. 6.

⁵ AI p. 6.

⁶ AI p. 5.

⁷ JS4 p. 3.

⁸ JS4 p. 5.

⁹ AI p. 5.

¹⁰ JS2 Para. 9.4. Original wording from the source was “Juvenile delinquents”.

¹¹ JS2 Para. 1.3.

¹² HRW p. 6.

¹³ JS2 Para. 11.4.

- 14 JS1 para. 4.
15 JS2 Para.10.1, Paras. 10.3-10.4.
16 HRW p. 4.
17 HRW p. 6.
18 JS1 Para. 13.
19 JS1 Para. 1.
20 JS1 Para. 23. See also JS2 Para. 41.
21 JS5 Para. 20.
22 WCADP Para. 1.
23 AI p. 6.
24 WCADP Para. 2.
25 JS2 Para. 47.
26 JS1 Para. 6.
27 JS4 p. 2.
28 JS4 p. 2.
29 JS3 Para. 20.
30 AI p. 3. See also JS4 p. 1.
31 AI p. 6.
32 AI p.6.
33 FL p. 3.
34 JS1 Para.1.
35 JS5 Para. 32. See also HRW pp. 3-4 and 6, JS5 Para. 32.
36 JS5 Para. 32.
37 JS1 Para. 5.
38 GIEACPC para. 1.2.
39 JS1 para. 9, and paras. 14-16.
40 JS1 para. 12, see submission for cases cited.
41 JS1 para. 26. See also JC p. 3.
42 JS2 para. 10.2.
43 JS1 para. 27.
44 JS1 para. 24.
45 JS1 para. 25.
46 GIEACPC paras.1.1 and 1.3.
47 GIEACPC para. 1.4.
48 GIEACPC p. 1.
49 JS2 para. 11.2.
50 JS5, para 25.
51 JS5 para. 24. See also JS2 paras.43 and 45.
52 JS2 para. 44.
53 JS2 para. 11.1.
54 JS5 para. 27.
55 JS5 para. 22.
56 JS5 para. 23.
57 AI p. 3.
58 JS4 p. 3.
59 JS4 p. 5.
60 JS4 p. 4.
61 JS4 pp. 1 and 3.
62 JS4 pp. 1-4. See also JS2 para. 22, AI pp. 3 and 6, HRW p. 5.
63 AI p. 6. See also JS4 p. 1 and JS2 Para. 6.1.
64 JS2 para. 37.
65 JS2 para. 9.5.
66 JS5 para. 8.
67 JS5 para. 16.
68 JS5 para. 17.
69 JS2 para. 33.
70 JS2 para. 3.5. See also JS2 para. 9.2.
71 JS2 paras.13-14.

- 72 IRPP para. 1. See also Forum18 para 3 and HRW p. 4.
73 ECLJ p. 5 and Forum18.
74 ECLJ p. 3 See also BF, para. 2.4, See also Forum18.
75 Forum18 paras.18-19.
76 Forum18 para. 17.
77 BF para. 2.6. See also Forum18 paras.14–15.
78 JC p. 1.
79 IRPP para. 1.
80 AI p. 5.
81 AI p. 7 and BF.
82 JC p. 2.
83 AI p. 4. See also JS2 para. 7.
84 HRW p. 2.
85 JS2 para. 8.
86 JS2 para. 9.
87 JS2 paras.2.1-2.2.
88 AI p. 3.
89 AI p. 3. See also JS2 para. 12.
90 FL p. 2.
91 FL p. 1.
92 JC p. 2.
93 JS2 para. 4.
94 JS2 paras.5.1-5.2.
95 JS2 para. 1.
96 JS2 para. 4.
97 JS2 para. 6.
98 JS2 para. 39.
99 JS5 para. 10.
100 JS5 para. 11.
101 JS2 para. 38.
102 JS2 para. 9.6.
103 HRW pp.4-5.
104 HRW p. 6.
105 JS5 para. 4.
106 JS1 para. 19.
107 JS1 para. 20.
108 JS1 para. 7.
109 JS1 para. 8.
110 JS1 para. 18.
111 JS1 para. 28.
112 JS5 para. 5.
113 JS2 para. 25.
114 JS2 para. 7.2.
115 JS2 para. 29.
116 JS2 paras.30 and 32.
117 AI p. 5.
118 AI p. 7. See also JS2 para. 8.2.
119 JS5 para. 9.
120 AI p. 4.
121 AI p. 6.
122 HRW, p. 5.
123 AI, p. 5.